

حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية عدالة استباقية أم تسوية جائرة؟ د / أيمن عبد العزيز سلامة*

أصدرت محكمة العدل الدولية في الثاني والعشرين من فبراير هذا العام حكمها القاضي بتبرئة جمهورية صربيا من تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة والهرسك في التسعينيات من القرن المنصرم، لكنها اعتبرت أنها انتهكت قواعد القانون الدولي لعدم تحركها بهدف تفادى وقوع مجردة سريرينيتشا ، والتي وصفتها بالابادة الجماعية . بيد أن المحكمة أقرت بأن صربيا لم تتحرك باتاتاً لتفادي وقوع جريمة الإبادة في سريرينيتشا ومعاقبة مرتكبيها .

وبالرغم من ذلك فإن المحكمة اعتبرت أنه لا يمكن تحميل صربيا المسؤلية المباشرة عن هذه جريمة . وكانت جمهورية البوسنة قد رفعت قضية أمام المحكمة الدولية تتهم فيها يوغوسلافيا السابقة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، و مطالبة المحكمة بقرار مسؤولية دولة يوغوسلافيا الاتحادية ، و بالتالي الزامها بدفع التعويضات المناسبة حال ذلك .

ونظراً لما صاحب هذا الحكم من ردود أفعال متباينة ، وتداعيات متفاوتة لدى الكثيرين ، بين مؤيد ، وعارض ، ومستهجن ، الخ ، وجدنا أن الأمر يستحق منا وفقة لبيان حيثيات التي توافت لدى المحكمة الدولية ، والتي استثنى من خلالها حكمها الأنتفاف الذكر ، ثم نعيقه برأينا . القانونية الدالة – لهذا القرار التاريخي الأول في مجال اقرار مسؤولية الدول عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، وذلك من قبل محكمة العدل الدولية .

مسؤولية دولة صربيا عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة :

يكسب اقرار قواعد المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أهمية خاصة في ظل مجتمع دولي يصبو إلى إرساء تلك القواعد في إطار العلاقات الدولية، إزاء ما تقوم به النظم المستبدة من ارتكاب مثل هذه الجريمة الدولية الفظيعة ، والتي وصفت بأنها جريمة الجرائم.⁽¹⁾ فالدول يجب أن تحترم قواعد القانون الدولي حتى إذا كان عدم احترامها له لا يلحق ضرراً بالمصالح المحددة لدولة أخرى .⁽²⁾ و ترتكب الدولة فعلًا غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يناسب إلى الدولة، و يشكل اخلالاً بالتزام دولي على عاتق الدولة.⁽³⁾

* خبير القانون الدولي الإنساني ، والمستشار القانوني السابق لقوات حفظ السلام المصرية في جمهورية البوسنة والهرسك .

(1) د. أيمن سلامة، المسئولة الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم للنشر ، القاهرة ، 2006 م ، ص .
(2) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين ، 27 يوليو إلى 14 أغسطس 1998 م ، فقرة 283 ، النسخ العربية .

(3) المادة الثانية من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الصادرة عام 2001 م عن لجنة القانون الدولي

و في تطبيقنا للمبدأ القانوني المشار إليه ، على ما قررته محكمة العدل الدولية بشأن عدم اقرار المسؤولية المباشرة لدولة صربيا عن ارتكاب جريمة الابادة في مدينة سربرينيتشا، نشير الى أنه اذا كانت الافعال الإيجابية تؤدي لاحداث النتيجة الابادية و التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع و العقاب على جريمة الابادة الجماعية(1) فإنه يمكن أن ترتكب الجريمة أيضا عن طريق الامتناع المتعذر لمنع ارتكابها ، و هذا ما أكدته القاضي الدولي انطونيو كاسييس حين ذكر : "ان الفرد يمكن أن يدان لاشتراكه في جريمة الابادة الجماعية . وذلك لكونه لم يوقفها، بالرغم من استطاعته أن يفعل ذلك، و لاتهاكه الواجد الدولي الملقي عليه للتدخل وقف الجريمة. و حين لا يتصرف الفرد هكذا، فإنه يساهم في خلق الظروف التي تجعل الجريمة تحدث"(2).

اسناد جرائم جيش صرب البوسنة الى دولة صربيا:

بالنظر الى الأحداث التي وقعت فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد و مبادئ و أعراف القانون الدولي الإنساني في جمهورية البوسنة و الهرسك يمكن اعتبار قوات جيش صرب البوسنة و المليشيات العسكرية و شبه العسكرية التي ارتكبت جريمة الابادة في مدينة سربرينيتشا أنها جماعة مسلحة تحارب ضد القوات المسلحة الحكومية البوسنية، ويترب على ذلك امكانية سلوك اجماعة الى دولة يوغوسلافيا السابقة باعتبار أن قوات صرب البوسنة عمل بحكم الواقع لدولة أجنبية هي دولة يوغوسلافيا السابقة في هذه الحالة (3).

حيث يشير مشروع مواد مسؤولية الدول في الماد رقم 8 الى أن: "يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملا من أعمال الدولة بوجب القانون الدولي اذا عمل هذا الشخص أو هذه المجموعة في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت اشرافها عند تنفيذ هذا العمل".

و قد سبق لهيئة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن قررت انه: "عندما تكون المسئولية عن منظمة عسكرية محل شك، فإن السيطرة الكلية التي تمارسها دولة أجنبية على تلك المنظمة تكون كافية لوضع مسؤولية الافعال التي ترتكبها تلك المنظمة على كاهل تلك الدولة الأجنبية" – في هذه الحالة يوغوسلافيا السابقة - . و بالتالي يصبح القانون الدولي الإنساني منطبقا ، و استطاعت المحكمة فاشارة الى أن الجرائم التي ارتكبها المتهم الصربي تاديتش ، و التي كانت السبب في اقرار مسؤوليته الجنائية الدولية الفردية من جانب محكمة يوغوسلافيا السابقة، هي جرائم نتجت عن افعال ارتكبت لا يمكن اعتبارها من الناحية القانونية الا افعال دولة أخرى، و تحديدا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة" (4) لقد أثبت دفاع جمهورية البوسنة و الهرسك لعدالة محكمة العدل الدولية الجازمة، والتي تؤكد دعم الرئيس الصربي السابق ميلوسوفيتش المالي و اللوجستي لقوات صرب البوسنة ، و تمثلت تلك الدلائل في شهادات العديد من الضحايا الناجين من منحة سربرينيتشا، وشهادة الجنرال بريطاني ريتشارد دامات ، و الذي عمل ضمن قوات حفظ السلام في جمهورية البوسنة و الهرسك آنذاك، اضافة الى العديد من الأدلة الأخرى المعضدة و سنوجز أهم هذه الأدلة الشوبية فيما يلي:

(1) المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع و العقاب على جريمة الابادة الجماعية الصادرة في ديسمبر 1948م.
(2) <http://Srebenica-Genocide.Blogspot.com/٢٠٠٧/٠٢/ICJ-Ruling-Bosnia-v-Serbia-dangerous.html>.

(3) ماركو ساسولي : مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصلبة، الحمر ، مختارات من أعداد 2002م، ص 204.
(4) ماركو ساسولي ، المترجم السابق ، ص 242.

أولاً: الدعم المالي واللوجيسي و العسكري من قبل صربيا لجيش صرب البوسنة أثناء احرب البوسنية في الفترة ما بين عامي : 1992م الى 1995م، و هي الفترة التي تخللتها الأحداث الإبادية الشهيرة.

ثانياً: ان الجيش اليوغوسلافي الشعبي كان مسيطرًا على جيش صرب البوسنة ، و كان يتم تجنيد و تدريب و ترقية العديد من ضباط صرب البوسنة في الجيش اليوغوسلافي الشعبي.

ثالثاً: الأوامر العملياتية الصادرة من "ميلاوسوفيتش" الى وحدات و عناصر وزارة الداخلية اليوغوسلافية بالاشتراك في القتال الدائر في مدينة سربرينيتشا و التي حدثت فيها الإبادة الجماعية .

رابعاً: تسجيلات و قرارات مجلس الدفاع الأعلى ليوغوسلافيا السابقة ، و هو أعلى مجلس لاتخاذ القرارات في هذه الدولة ، و أيضاً مصادر اجتماعات برلمان صرب البوسنة ، و تصريحات رئيسه " كرازنيك" ، و التي أفصحت عن خطة الإبادة الجماعية لجميع العرقيات و الطوائف السكانية في جمهورية البوسنة من غير الصرب .

خامساً: شريط الفيديو الشهير الذي شاهده العالم بأسره العام الماضي 2006م ، الذي يظهر ستة جنود من وحدات الشرطة الخاصة اليوغوسلافية و هي تقوم باعدام العديد من الرجال و الأطفال و أيديهم مكبلة بالأصفاد من الخلف ، و بعد ذلك أطلق الجنود النار على رؤوسهم من الخلف ، و هذا يعد دليلاً دامغاً على تواجد و اشتراك القوات المسلحة و الشرطة اليوغوسلافية في مسرح الجريمة في مدينة سربرينيتشا.

سادساً: اقرار مجلس الوزراء الصربي في بيان رسمي بالذنب ، و ذلك جراء ما وقع في مدينة سربرينيتشا بعد عرض شريط الفيديو المشار اليه.

سابعاً: الاتفاق الخبىء الذي دبر بليل ما بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا و بين حكومة صربيا ، حيث تسلم بمقدنه حكومة صربيا الوثائق الدالة على اشتراك الجيش و الشرطة اليوغوسلافية في مسرح الجريمة في مدينة سربرينيتشا ، شريطة لا تستخدم هذه الأدلة ضد صربيا ، و ذلك في الدعوة المرفوعة من جمهورية البوسنة والهرسك أمام محكمة العدل الدولية . (1) هذا وقد حرم بالتأكيد فريق دفاع جمهورية البوسنة من الأدلة الدامغة المباشرة ، والتي كانت محكمة العدل الدولية قد تطلبتها في القضية المذكورة ، وذلك لاقرار مساعدة صربيا في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة والهرسك .

رفض المحكمة اقرار مسؤولية صربيا عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة :
رفضت محكمة العدل الدولية الطلب البوسني باقرار مسؤولية دولة صربيا عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية في مدينة سربرينيتشا ، على الرغم مما قررته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و أيضاً محكمة العدل الدولية من وصف هذه الجريمة بأنها جريمة إبادة جماعية . فقد قررت المحكمة بأنه لا قرار مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل الاشخاص أو مجموعات ليست من أجهزتها ، يجب أن يكون هؤلاء الاشخاص والمجموعات يعملون في الواقع بناء على تسليات تلك الدولة ، أو تحت اشرافها ، أو سيطرتها ، (2) وأشارت المحكمة الى أن كيان صرب البوسنة و الجيش صرب البوسنة ليسا أجهزة من حيث القانون تابعة لدولة يوغوسلافيا الاتحادية السابقة ،

(1) www.Bosnia.org / uk / news / news .

(2) م 8 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا .

وأضافت المحكمة انه مع قناعة المحكمة التي لا تحتمل أى شك ، أن يوغوسلافيا الاتحادية السابقة كانت تمول وتساعد كيان صرب البوسنة بالمال والعتاد ، وحتى يدفع رواتب بعض ضباط جيش صرب البوسنة ، الا أن المحكمة لا تعتبر ذلك كله يمثل تبعية كيان وجيشه البوسنة لدولة يوغوسلافيا الاتحادية .

كما قررت المحكمة أيضاً أن الجاني البوسني لم يقدم للمحكمة دليلاً دامغاً لا يدع مجالاً للشك ، بثبت بجلاء وجود تعليمات مباشرة من دولة يوغوسلافيا الاتحادية إلى الكيان الصربي في البوسنة وجيشه بارتكاب جريمة الإبادة في مدينة سربرينيتشا .

وقد أكدت المحكمة أيضاً أنه لا يوجد دليل يظهر أن جيش صربيا شارك في المذابح التي وقعت في مدينة سربرينيتشا ، ولم يكن ثمة دور للقيادة السياسية الصربية في التحضير أو التخطيط أو في تنفيذ الجريمة . وسلمت المحكمة بأن جيش صربيا شارك مع جيش صرب البوسنة في العمليات العسكرية التي وقعت في البوسنة والهرسك في الأعوام التي سبقت احداث سربرينيتشا أما بالنسبة لاشتراك المليشيات ووحدات الشرطة الخاصة التابعة لوزارة الداخلية الصربية والمسماة بالعقارب السوداء ، فقد أشارت المحكمة إلى أنها لم تتوصل إلى أنه أثناء احداث سربرينيتشا كانت هذه الوحدات من بين الأجهزة التابعة قانوناً لدولة صربيا .

وجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية كانت قد برأت صربيا من المسؤولية عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبها قوات ووحدات من جيش وميليشيات صرب البوسنة في مدينة سربرينيتشا ، وذلك باغلبية 11 صوت من بينهم رئيسة المحكمة القاضية (هيجنز) ضد 4 أصوات . وقد أثبتت المحكمة حكمها المشار إليه بناء على جملة أدلة أمور جعلت المحكمة تقر بعدم مسؤولية صربيا عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية (الفقرات 331 - 415) ، وتعللت إلى أن المحكمة لم يقدم إليها أية أدلة جازمة من قبل المدعى (جمهورية البوسنة) تثبت بما لا يدع أدنى مجال للشك أن قرار التصفية الجسدية للرجال البالغين من السكان المسلمين في سربرينيتشا كانت بلجراً : أي علم به وقت اتخاذه .

أيضاً قررت المحكمة أنها لم تتوصل إلى حقيقة أن المدعى عليه (جمهورية صربيا) حين كانت تقدم الدعم أو المساعدة لجيش صرب البوسنة ، وهو في هذه الحالة مرتكبو الجريمة ، كانت صربيا تتصرف بعلم وبادرارك ، أو كان من المفترض أن تدرك ، القصد الخاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، وذلك من قبل الفاعل الأصلي وهم صرب البوسنة .

كما أكدت المحكمة أيضاً (الفقرات 428- 438) أن صربيا لم تكن لتعلم أو تتوقع أن ادلل جيش صرب البوسنة للجيب الامن (مدينة سربرينيتشا) يمكن أن يفضي إلى ارتكاب جريمة الإبادة من قبل صرب البوسنة .

وبالنسبة لقرار وندم مجلس الوزراء الصربي بخصوص الأحداث التي وقعت في سربرينيتشا ، فقد اعتبرت المحكمة أن ذلك لا يعدو كونه بياناً سياسياً صدر عن مجلس الوزراء، لا يمكن تكييفه ووصفه على أنه اقرار بالمسؤولية الدولية لدولة صربيا نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في جمهورية البوسنة والهرسك ، وتحديداً مدينة سربرينيتشا ، وبالتالي فذلك البيان - وفقاً لقضاء المحكمة- لا يستوجب التعويض المالي تجاه صربيا، وذلك لصالح الضحايا البوسنيين.

و تبعاً لكل ماتقدم ، لم تقر المحكمة بمسؤولية دولة صربيا عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة والهرسك، حيث أن دفاع جمهورية البوسنة والهرسك – وفقاً لقضاء المحكمة – لم يستطع أن يولد يقيناً جازماً لدى المحكمة بأنه كانت هناك علاقة قوامها السيطرة والاشراف من جانب صربيا ، والتنفيذ من جانب صرب البوسنة، وذلك باعتبارهم تابعين مرسومين للدولة المدعى عليها بالاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية وهي دولة صربيا في هذه الحالة!!

تعقيبنا الخاص على حكم محكمة العدل الدولية في جريمة الإبادة الجماعية:

بادئ ذي بدء نود أن نقرر و بحق أتنا لا نشك في مصداقية المحكمة و عدالتها و نزاهتها بشكل عام ، حيث أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويمثل قضاياها قمة النظم و المدارس القانونية و الفقهية في العالم بأسره .

ونقرر في ذات السياق ، أن هذه القضية هي أول قضية تعرض على عدالة المحكمة للنظر في اتهام دولة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك منذ صدور اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية عام 1948م. بيد أن المحكمة الموقرة ، في قناعتنا الشخصية ، لم تعر الاهتمام المتوقع لقضايا قانونية محددة ، و أسلحة واضحة جازمة حاسمة ، فقمها فريق الدفاع عن جمهورية البوسنة والهرسك، و كان من المؤكد أن غير اعتبار هذه الأدلة قضاء المحكمة في القضية اذا كانت المحكمة قد أولتها الاهتمام الواجب، بقدر ما أولت اهتمامها في المقابل، لعقيدة مسبقة استبقتها المحكمة منذ اللحظة الأولى لدراسة القضية، و هي استحالة إسناد مسؤولية دولة صربيا عن جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في مدينة سربرينيتشا، ونرى أن ذلك الحكم لم يقم تأسيساً على أساس قانونية بل سياسية في المقام الأول.

لذا سنقوم بتنفيذ أهم المسائل القانونية المرتبطة بالقضية وبحكم المحكمة :

1 – أمرت المحكمة الدولية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة في 13 سبتمبر 1993 م بأن “نخذ كافة الاجراءات التي في وسعها من أجل التأكد أن كل التنظيمات والأفراد ، الذين يمكن أن يكون لها انفوا وتأثير عليهم ، لم يرتكبوا أية أعمال من أعمال الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة والهرسك (١) ، ثم عادت المحكمة و أكدت ذلك الأمر في 11 يوليه عام 1996 م. (٢)

2 – جعلت المحكمة مهمة الفريق البوسني ، في كشف الأدلة اليقينية – التي أكدت المحكمة أنه لا غناء عنها لأقرار مسؤولية صربيا - مستحيلة ، حيث لم تحاول المحكمة استجلاء الحقائق الثابتة وأدلة الدامنة والمستدلتات الوافية ، والمتوافرة في حوزة محكمة يوغوسلافيا السابقة ، والتي تدلل يقيناً على اشتراك صربيا وجيشهما وشرطتها وبالامر مباشرة صريحة من ملوسوفيشن في جريمة الإبادة في مدينة سربرينيتشا .

3 – كيف تقرر المحكمة أنه قد ثبت لديها اشتراك صربيا ودعمها لصرب البوسنة على مدار ثلاثة سنوات من عام 1992 – 1995 م أثناء الحرب البوسنية ، ثم تأتي لتصف مذبحة واحدة من بين كل هذه المذابح وهي مذبحة مدينة سربرينيتشا بأنها جريمة إبادة جماعية ، وتقرر أنه لم يثبت للمحكمة تورط صربيا في هذه الجريمة . وذلك لكون الجريمة إبادة جماعية بما يستتبعها من آثار قانونية وسياسية وأخلاقية واجتماعية هي كارثية بالنسبة لدولة صربيا ، وكان المحكمة قد ارادت من البداية أن تطفئ شمس الحقيقة وهي ماثلة أمامها؟

(١) I.C.J (Bosnia .v. Yugoslavia (Order of ١٣ Sept . ١٩٩٣)

(٢) I.C.J(Bosnia .v. Yugoslavia (Preliminary Objections) Judgment of ١١ July ١٩٩٦

4 - مع تسلينا بأن المحكمة تختص في هذه القضية بقرار المسئولية الدولية للدول لا الأفراد ، وأن استناد المسئولية الجنائية للأفراد متزوك للقضاء الجنائي الدولي ، وهو في هذه الحالة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) ، والتى كانت قد قررت المسئولية الجنائية الدولية الفردية " لرادوفان كرازادا يتش " الزعيم السياسي والرئيس السابق لجمهورية صرب البوسنة ، والجنرال " راتكو ميلاديتش " القائد العسكري لجيش صرب البوسنة ، وذلك لارتكابهم جرائم دولية جسيمة في جمهورية البوسنة والهرسك ، فان السياق السياسي العام ، والداعية التعرية البغيضة ضد البوسنيين قبل وأثناء الحرب البوسنية من جانب الصرب ، فضلاً عن كل الأحداث والانتهاكات التي تمت على أرض الواقع ، وهروب المتهمين البوسنيين : " كرازاديتش " و " ميلاديتش " إلى بلجراد وامتناع الأخيرة عن القبض عليهم وتسلیمهم للممثل أمام العدالة ، كل هذه ليست إلا إبراهين دامغاً توکد مسئولية الدولة الصربية عن الأجهزة غير الوطنية ، سواء كانت سياسية أو عسكرية ، في صرب البوسنة ، والافعال والجرائم التي ارتكبها هذه الأجهزة ، والتي تستوجب اقرار المسئولية الدولية المدنية التعويضية لدولة صربيا بما وقع في مدينة سربرينيتشا من جريمة ابادة جماعية .

5 - لماذا لم تعر عدالة المحكمة اهتماماً واجباً بمسألة قانونية في غاية الأهمية والخطورة ، وهي امتناع صربيا عن القبض على المجرمين من شرطتها الخاصة ، والذين شاركوا في جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في مدينة سربرينيتشا ، حيث لم تبدأ في محاكمتهم إلا منذ أشهر قليلة ، وظل هؤلاء الجناة أحراراً منعدين مكرمين من دولتهم صربيا بل إن منهم من تمت ترقيته مكافأة على ارتكابه هذه الفعلة النكراء .

هل هذا يعني - كما تزعم المحكمة - أن صربيا لم تكن على علم كامل بما حدث ، وأنها أيضاً لم تصدر الأوامر بارتكاب هذه الجرائم ؟ أنت أجزم أن تلك المسألة لم تكن إلا مجرد اهتمام متعدد ، وانكار للعدالة ، واجحاف مستنكراً بحقوق الضحايا غير مبرر ولا مقبول من هذه الهيئة القضائية الدولية القائمة على اقرار قانون المجتمع الدولي وانفاذ عدالة الارادة العالمية .

6 - لقد ذهبت القاضية (هينجز) رئيسة المحكمة ذات المذهب الذي اعتنقه لجنة القانون الدولي ، بشأن مشروع مواد مسئولية الدول (١) و ذلك حين قررت سابقاً " أن مسئولية الدولة حين تتكل في الوفاء بالالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أو القانون الدولي الإنساني ، توقف باتها مسئولية مدنية ، تأسيساً على وجوب قيام الدولة بالوفاء بالجبر لضحايا الجريمة الدولية " . (٢)

7 - لقد أقر القضاء الهولندي في عام 2006 م بمسئوليته ووزارة الدفاع الهولندية عن عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية بحماية البوسنيين المدنيين البريء العزل في مدينة سربرينيتشا ، حيث كانت المدينة احدى المدن الآمنة والخاضعة لحماية القوة الهولندية المشاركة ضمن قوة الحماية للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة (٣) ، ولقد أقر القضاء الهولندي هذه المسئولية على الرغم من علمه وقناعته بضعف هذه القوة عدداً وعدة أمام جحافل جيوش الجريمة من صرب البوسنة ويوغوسلافيا . وهذا الحكم يعد اقراراً صريحاً ومباسراً بمسئوليته ووزارة الدفاع الهولندية وهي أحد الأجهزة الحكومية للدولة .

كيف تبرى المحكمة وتعفى دولة صربيا من مسئولية الاشتراك في الجريمة ، بالرغم من اقرار المحكمة ذاتها في الفقرة 422 من الحكم بقولها (حين كانت هذه السلطات " تعلم بوضوح " بأن جريمة الإبادة في سربرينيتشا على وشك الحدوث ولم تقم بالتدخل لمنع الجريمة) ؟ وهل أرادت المحكمة أيها من الدولة البوسنية أن ترجع على دولة هولندا بالتعويض بدلاً من دولة صربيا ، والتي أقرت المحكمة في

(١) A/CN.٤ / L. ٦٠٢ / Rev. ١&٢، ٩ Aug. ٢٠٠١

(٢) Roslyn Higgins, Problems and Process : International Law and How We Use It.. ١٩٩٤, P. ١٦٢.

(٣) على الأمين العام السابق للأمم المتحدة على هذا بقوله (إن شبح سيربرينيتشا سيظل يطارد المنظمة الدولية إلى الأبد)

موضع مختلف من الحكم بمسؤوليتها عن ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ، منذ اندلاع النزاع المسلح في البوسنة منذ عام 1992 م ؟
ثم نتساءل : هل غفلت المحكمة أن جريمة الإبادة الجماعية التي أقرت حصولها في مدينة سربرينيتشا قد استمرت لمدة أسبوع كامل ، ورفقته الأفعال الاجرامية ، كما استخدمت العديد من وسائل القتل لارتكاب الجريمة ، تحت اعين وباركة بل ومشاركة صربيا ، وهو ما أفصح عنه شريط الفيديو الشهير السابق الاشارة اليه ؟

ان ذلك التغافل المتعدد على ما يبدو ، لهذه الاكملة اليقينية البارزة كالشمس في كبد السماء التي تجزم باشتراك صربيا في جريمة الإبادة الجماعية ، ليؤكد بما لا يدع أى مجال للشك أو الريبة بأن المحكمة فد بيت النية ، وتحت منحاً استباقياً كرسته لتبني عقيدة معينة ، وهى نفي اشتراك جمهورية صربيا في جريمة الإبادة الجماعية .